التركة بين الام والاخوة لانها ثابت قدر سهامها سهمان للام و
وسهم للاخ باب الرد الرد ضد العول ما فضل عن فرض ذوى
الفروض ولا مستحق له يرد على ذوى الفروض بقدر حقوقهم
الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة رضى الله عنهم وبه
اخذ اصحابنا رحمهم الله تعالى وقال زيد بن ثابت رحمه
الله وتبعه الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعى رحمة
الله عليهما ثم مسائل البنات اربعة اقسام احدها ان يكون
في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد
عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين واجدتين
او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين والثانى اذا اجتمع في
المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه فاجعل
فاجعل المسئلة من سهامهم اعنى من اثنين اذا كان في المسئلة
سدسان او من ثلثة اذا كان سدس وثلث او من
اربعة اذا كان نصف وسدس او من خمسة اذا كان
ثلثان وسدس او نصف وسدسان او نصف وثلث

وثلث والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه فاعط كل فرض
من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقى على عدد
رؤس من يرد عليه فيها كزوج وثلث بنات وان لم يستقم فاضرب
وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه اذ وافق رؤس الباقى
كزوج وست بنات والا فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع
ان يكون مع الثانى من لا يرد عليه فاقسم ما بقى من مخرج فرض من
لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام فبها وهذه
صورة واحدة وهى ان يكون للزوجات الربع كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة
من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض
الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه واضرب سهام من
يرد عليه فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر على البعض
صحح المسئلة بالاصول المذكورة باب مقاسمة الجدة قال ابو بكر

Copyright © King Saud University